تجريم الهجرة غير القانونية أو إباحتها (التشريع الجنائي الليبي أنموذجاً)

إعداد/ هشام امحمد السيوي
عضو هيئة تدريس بكلية القانون – الخمس / جامعة المرقب ــ ليبيا.
منتدب للعمل بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
heshamalsew@gmail.com

استلمت الورقة بتاريخ2023/5/8م
وقبلت بتاريخ 2023/8/13م
ونشرت بتاريخ 2023/8/20م

الكلمات المفتاحية:
التجريم، الإباحة، الهجرة غير القانونية، الهجرة الآمنة، السياسة الجنائية.

الملخص

الهجرة غير القانونية تمس بمصالح الدول ذات العلاقة، وكذلك بمصالح وحقوق المهاجرين غير القانونيين أنفسهم، وعلى ضوء ذلك تحدد كل دولة موقفها من هذا الهجرة، من حيث التجريم أم الإباحة، مع الأخذ في الاعتبار ألا يتعارض ذلك مع التزاماتها الدولية، ورغم سن عدة قوانين عقابية، واتخاذ مجموعة كبيرة من التدابير لمواجهة هذه الظاهرة، فقد عجزت العديد من دول عن مواجهتها، أو الحد منها، بالرغم ما لديها من إمكانيات بشرية ومادية، بل ارتفعت أعداد المهاجرين، وما ترتب على ذلك من انتشار الكثير من الجرائم، ووقوع العديد من المآسي من غرق وموت أعداد كبيرة من هؤلاء المهاجرين، وارتفاع معدلات انتهاك حقوقهم وحرياتهم بشكل مخيف، وتبدو أهمية هذا البحث في بيان سياسة التجريم التي تتبعها بعض الدول لمواجهة هذا الظاهرة، والضرر الذي يمس المصالح المحمية جنائياً، والفائدة من تجريم مثل هذه الأفعال أو إباحتها، والحلول التي تقدم بهذا الشأن، والواقع يستلزم البحث عن سياسة جنائية فعالة تنعكس على القوانين ذات العلاقة، فالهجرة غير القانونية ليست من الجرائم الطبيعية، وإنما هي جريمة مستحدثة استوجبتها أوضاع واعتبارات تحددها مصلحة كل دولة في فترة زمنية محددة، وهذا الأمر يتغير بحسب ما يحصل من متغيرات في هذه المصلحة، ولابد من إحداث نوعاً من التوازن بين مصالح جميع الأطراف الذين لهم علاقة بالهجرة، بما يضمن استفادة جميع الأطراف منها، وصولاً إلى هجرة آمنة ومنظمة، وإعادة النظر في تجريم الهجرة غير القانونية والعقاب عليها في ليبيا، من خلال مراجعة السياسة الجنائية المتبعة، والبحث عن بدائل للعقوبات الجنائية في مواجهة المهاجر غير القانوني، وتفعيل التعاون الدولي به.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بُعث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الهجرة البشرية ظاهرة إنسانية معروفة منذ القدم من أجل البحث عن الطعام والماء، والأمن والاستقرار، وقد قامت بها كل الشعوب، وشهدتها كل قارات العالم، بما فيها القارتين الأوروبية والأمريكية.

وبالنظر إلى الآثار الإيجابية للهجرة فقد سمحت بل سعت إليها الكثير من الدول في التاريخ المعاصر للاستفادة من الأيدي العاملة، وبخاصة الماهرة أو المؤهلة في بناء اقتصادياتها، والسعي نحو التقدم والتطور.

وفي المقابل وبالنظر إلى آثارها السلبية أو رغبة الدول في تقنينها بعدما استفادت من إيجابياتها فقد سعت إلى منعها أو الحد منها بما يخدم مصالحها بعدة وسائل، ولعل أبرزها الوسائل القانونية عن طريق تجريم بعض السلوكيات ذات الصلة بها وإنزال العقوبة على ارتكابها.

ومن هذه السلوكيات المجرمة التي يرتكبها المهاجر غير النظامي مغادرة دولة المنشأ والدخول إلى دولة العبور أو المقصد، أو البقاء في إحداهما بشكل يخالف القوانين السارية في تلك الدول، وهي محل هذا البحث دون غيرها من السلوكيات التي يرتكبها المهاجر غير النظامي، ولها علاقة بالهجرة غير القانونية، والتي تُشكل جرائم مثل: جرائم تزوير المستندات، والرشوة وغيرها من الجرائم، وأيضاً تلك الجرائم التي يتم ارتكابها ضد المهاجر غير القانوني، مثل: جريمة الاتجار بالبشر، وجريمة تهريب المهاجرين.

ورغم سن عدة قوانين عقابية، واتخاذ مجموعة كبيرة من التدابير لمواجهة ارتكاب هذه السلوكيات، التي أصبحت تُشكل ظاهرة، فقد عجزت العديد من دول عن مواجهتها، بالرغم ما لديها من إمكانيات بشرية ومادية.

وتبدو أهمية هذا البحث في بيان سياسة التجريم والعقاب التي تتبعها بعض الدول لمواجهة هذا النوع من الأفعال، ومدى نجاحها في هذا الشأن، والضرر والخطر الذي يمس المصالح المحمية جنائياً من وراء ارتكاب مثل هذه الأفعال، والفائدة من تجريم مثل هذه الأفعال أو إباحتها، والحلول التي تقدم بهذا الشأن.

ويثير هذا البحث العديد من التساؤلات لعل أبرزها: ما هي المصالح التي يتم المساس به في الهجرة غير القانونية؟ وما هو موقف الاتفاقيات الدولية والمشرع الليبي من هذه الظاهرة؟ ومدى فاعلية التجريم في القضاء عليها أو الحد من ارتكابها؟ وهل يعد المهاجر الذي يرتكب هذه الأفعال مجرماً يجب حمايته المجتمع منه، وفي الوقت نفسه إصلاحه وتأهيله عن طريق إنزال العقوبات الجنائية واتخاذ تدابير احترازية ضده؟ وما مدى الحاجة إلى إعادة النظر في السياسة الجنائية المتبعة في هذا الشأن من عدمه؟ وما هو مضمون الاتجاه المنادي بإباحة ارتكاب مثل هذه الأفعال، وعدم الجدوى من تجريمها والمعاقبة عليها؟ وما هي الحلول المقترحة بشأن الهجرة غير القانونية؟.

وبناءً ما سبق سيتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سيتم بيان الهجرة غير القانونية وسياسة التجريم، أما اتجاهات تجريم الهجرة غير القانونية وإباحتها سيكون محل الدراسة في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
الهجرة غير القانونية وسياسة التجريم

تمهيد:

في إطار هذا المطلب سيتم بيان المقصود بالهجرة غير القانونية في الفرع الأول، أما سياسة التجريم في الهجرة غير القانونية ستكون محل دراسة في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
المقصود بالهجرة غير القانونية

تحديد المقصود بالسلوك المجرم مهم جداً، من أجل تحديد أركان الجريمة، وعناصرها، ونطاقها، والنتائج المترتبة على ارتكابها، من بيان المصالح والحقوق التي تم المساس بها، لغرض مكافحته، من خلال المنع والمواجهة، بما يحقق الهدف المطلوب والمتمثل في حماية المجتمع وأفراده، إلى جانب تحديد العيوب والثغرات التي قد تحد من تحقيق الهدف المنشود، وكذلك مدى ملائمة هذا التجريم للواقع الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، والالتزامات الدولية، والمتغيرات التي تحصل، وهو ما يستلزم هنا تحديد المقصود بالهجرة غير القانونية، لتحديد معالم هذه الواقعة من عدة جوانب، على أن يكون ذلك بألفاظ محددة، وواضحة لا لبس فيها، منعاً للاجتهادات غير المطلوبة.

تضمن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحديد المقصود بالهجرة غير القانونية[1]، حيث نص في المادة (3/ أ) على أنه :« يقصد بتعبير « تهريب المهاجرين » تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها ... »، ونص في المادة (3/ ب) على أنه :« يقصد بتعبير « الدخول غير المشروع » عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة ». وهو بذلك لم ينص على شرط معين في الدولة التي خرج منها المهاجر، واشترط ألا يكون من ضمن رعايا الدولة التي دخلها أو من المقيمين الدائمين فيها، وأن يكون هذا الدخول غير المشروع من خلال عدم التقيد بالشروط التي أوجبتها الدولة المستقبلة، إلى جانب ذلك لم يميز بين دولة العبور ودولة االمقصد، ولم يشترط قصد الإقامة الدائمة، أو المؤقتة، أو العبور، ولم يميز بين المهاجر واللاجئ.

وعرف المشرع الليبي المهاجر غير الشرعي في مادته الأولى من القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، بأنه: « ... كل من دخل أراضي ليبيا، أو أقام بها دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى». وبذلك يكون المشرع الليبي لم يجرم فعل خروج الأجنبي من الإقليم الليبي دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة، وإن كان قد جرم وعاقب كل من قام بالإدلاء أمام الجهات المختصة بأقوال كاذبة أو قدم إليها بيانات أو أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك، ليُسهل لنفسه الخروج من البلاد بالمخالفة لأحكام القانون، المادة(19/ أ) من القانون رقم(6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها. ويلاحظ أنه تم استخدام لفظ « أراضي » وهو لفظ لا يعبر عن مراد المشرع، وكان يفترض به النص على لفظ « الإقليم » الذي يشمل الأرض والبحر والجو[2]. كما عرف المشرع المصري الهجرة غير القانونية في المادة (1/ أ) من القانون رقم (82) المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين لسنة 2016م بأنها:« تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من... »[3].

---

[1]. الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) لعام 2000م، الدورة 55، 2000.11.15م، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة. www.ohchr.org

[2].د.معمر ميلاد الطوباشي، السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مكافحة الهجرة غير القانونية، دراسة تحليلية لقانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراته، المجلد 2020، العدد 11، 2020.12.31م، ص 10.

[3]. نشر في الجريدة الرسمية، العدد 44 مكرر أ، السنة 59، 7 نوفمبر سنة 2016.

وقد عرفت الهجرة غير القانونية بأنها:« انتقال الفرد من بلده الأصلي إلى بلد آخر عن طريق البر أو البحر أو الجو بهدف الإقامة بصفة دائمة أو مؤقتة وذلك بطريق غير قانونية أو غير شرعية مخالفاً بذلك قوانين الدولتين المهاجر إليها والمهاجر منها أو إحداهما، وذلك من أجل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى»[1]. ومما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أنه حصر فعل الهجرة غير القانونية في انتقال الفرد من بلده الأصلي إلى بلد آخر، في حين أنه من المتصور أن يتم هذا الانتقال من دولة أخرى ليس شخص ليس من رعاياها إلى بلد المقصد، إلى جانب إغفـال سلوك العبور، من خلال حصر هذه الهجرة بين دولتين، ولكن في أغلب الحالات تحصل هذه الهجرة بين عدة دول (دولة المصدر ودولة العبور ودولة المقصد)، وكذلك اشتراط أن يكون الهدف من هذه الهجرة هو الإقامة بصفة دائمة أو مؤقتة فهذا يعني إخراج فعل العبور، الذي قد يحصل بشكل عابر دون توقف أو إقامة مؤقتة.

وعرفت كذلك بأنها:« دخول فرد أو مجموعة من الأفراد إلى بلد آخر سواء كان ذلك مباشرة أو سرياً، دون احترام القانون الداخلي لبلدهم أو القانون الدولي للهجرة المتفق عليها بين الدول في تنقل الأفراد لغرض الإقامـــة المؤقتة أو الدائمـة »[2]. وما تم ذكره من ملاحظات على التعريف السابق فأنها تسري على على هذا التعريف، إلى جانب أن هذا التعريف لم يميز بين المهاجر غير القانوني واللاجئ الهارب من الاضطهاد السياسي، أو الديني، أو العرقي.

وعلى السياق نفسه تم تحديد المقصود بالهجرة غير القانونية بأنها:« تمثل حالة الانتقال من دولة إلى أخرى تسللاً دون إذن بالدخول أو الخروج أو تصريح بالإقامة أو المرور من قِبل السلطات المعنية بتنظيم الهجرة بتلك الدولة ودون التقيد بالضوابط الشرعية التي تفرضها كل دولة »[3].

وأيضاً بأنها:« قيام شخص أو مجموعة أشخاص بالتسلل من موطنه الأم إلى دولة أخرى غير مرخص له بالإقامة فيها عن طريق حدودها البرية أو البحرية أو الجوية أو هي كذلك دخول الشخص إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية لكن بوثائق وتأشيرات مزورة »[4].

ومن ذلك كله لعل من الملائم تحديد المقصود بالهجرة غير القانونية بأنها:« خروج الشخص من دولة المصدر أو من دولة أخرى والدخول إلى دولة العبور بقصد الاستقرار فيها ــ بشكل دائم أو مؤقت ــ أو بقصد العبور إلى دولة المقصد بالمخالفة للقوانين المعمول بها في هذه الدول، بهدف الحصول على منافع مادية ».

الفرع الثاني
سياسة التجريم في الهجرة غير القانونية

تمهيد وتقسيم:

تبين سياسة التجريم المصالح والقيم الجديرة بالحماية الجنائية، التي يتم تحديدها وفقاً لظروف واحتياجات كل مجتمع الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، وبما يتماشى مع تقاليده، ويُعد التجريم اقصى مراتب الحماية للمصالح التي يهتم بها المجتمع[5].

ومن خلال سياسة التجريم يتضح مدى ملائمة قانون العقوبات للواقع الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، وكذلك للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تُعد الدولة طرفاً فيها، وعلى ضوء ذلك يتم تطوير هذا القانون، وسياسة التجريم تدخل في نطاق السياسة الجنائية، التي تمثل استراتيجية وطنية أو دولية لمكافحة الإجرام، وتتضمن مجموعة من القواعد والمبادئ التي يتم التوصل إليها، ويتم على ضوئها التجريم والعقاب والمنع، على أسس علمية من أجل حماية المجتمع وأفراده[6].

وقد أصبحت الهجرة غير القانونية تحتل مرتبة الظاهرة، حيث يقوم بارتكابه أعداد ضخمة من الأفراد وعلى شكل موجات بشرية، بحيث أصبحت الدول عاجزة عن منعها، أو مواجهتها، أو التقليل منها، "وبلغ عدد المهاجرين الدوليين ـ أي الأشخاص الذين يعيشون في بلد غير البلد التي ولدوا فيه ــ 244 مليون شخص في عام

---

[1]. د. عادل السيد محمد علي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد الأول، العدد 33، 1440ه، 31 ديسمبر 2018م، ص 849.

[2]. موسى أحمد عبدي عمر، الآليات القانونية الأمنية للحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة بليبيا، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 1، العدد 5، ص 103. www.hnjounal.net تاريخ الاطلاع 2023.8.18م، 17:44.

[3]. سعد الزروق الرشيد، امحمد المبروك دربالة، إشكالية الهجرة غير الشرعية على العلاقات الدولية، دراسة في ضوء العلاقات الليبية والإيطالية للحد من إشكالياتها، مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية، 30 أكتوبر 2021م، ص 215.

[4]. بوغراف حنان، دراسة سوسيو تحليلية لأهم السلوكيات الإجرامية ذات العلاقة بالهجرة غير النظامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، 2022م، ص 1454. www.asjp.cerist.dz تاريخ الاطلاع 2023.8.19م، 12:21.

[5]. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972م، ص 18، 19.

[6]. تمثل سياسة التجريم إحدى فروع السياسة الجنائية، ويقصد بالسياسة الجنائية: ((هي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة، وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها)). المرجع نفسه، ص 12.

2015م؛ أي بزيادة قدرها 71مليون شخص، أو 41 في المائة خلال عام 2000م"[1]، وبلغ عـــدد المهاجرين إلى إيطاليا عبر ليبيا 168542 مهاجراً خـــلال الفترة من 1 يناير إلى 22 أكتوبر 2016م[2]. وازدياد أعداد المهاجرين غير القانونيين، وما يرتبط بذلك من ارتكاب جرائم كثيرة ، فإن الواقع يستلزم البحث عن سياسة جنائية فعالة تنعكس على القوانين ذات العلاقة، المهم الهجرة غير القانونية تمس بمصالح الدول ذات العلاقة، وكذلك بمصالح وحقوق المهاجرين غير القانونيين أنفسهم، وعلى ضوء ذلك تحدد كل دولة موقفها من هذا الهجرة، من حيث التجريم أم الإباحة، ولكن لابد من الاشارة إلى أن هذا الموقف يجب ألا يتعارض مع التزاماتها الدولية، وسيتم بيان مدى مساس الهجرة غير القانونية بمصالح الدولة ذات العلاقة في الفقرة الأولى، أما في الفقرة الثانية سيتم توضيح مدى المساس بحقوق المهاجر غير القانوني ومصالحه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مصالح المجتمع وقيمه:

1.المصالح الاجتماعية:

وجود مشكلة الاندماج والتكيف ضمن المجتمعات في دول المقصد، والـزواج من الأجنبيـــــات بهدف التجنس، والحصول على الإقامة، وإشكالية الهيكل الديمغرافي سواء في الدول المصدرة أو في الدول المستقبلة، من انخفاض وارتفاع نسبة الشباب على حساب بقية الشرائح العمرية الأخرى[3].

وهذه المشاكل نجم عنها الكثير من الآثار السلبية، من المعاملة العنصرية، والنظرة الدونية للمهـــاجرين وأبنائهم، وكذلك الأمر بالنسبة للأولاد الذين يولدون نتيجة الزواج من الأجنبيات، وما يستتبع ذلك من انتشار الأمراض النفسية لديهم، وصعوبة تكيفهم في الوسط الاجتماعي، وانتشار الطلاق في زاوج الأجنبيات، وهو ما يؤدي إلى زيادة العوامل التي تدفع إلى ارتكاب الجرائم.

كما أن الكثير من الدول تخشى من التغير الديمغرافي، وما قد يؤدى إلى ارتفاع نسبة أعداد الأجانب بالمقارنة بأعداد السكان المحليين، وما قد يترتب على ذلك من آثار سياسية واقتصادية، وظهور الأحياء العشوائية، وما يقابلها من تدني في الخدمات الضروريـــة، وتدهور الصحة البيئيـــة، وانتشار الأمراض الاجتماعيـــة من مخدرات وسرقات ودعارة[4]، وما يترتب على ذلك من زرع بذور الكراهية والحقد لدى المهاجر بسبب هذه الأوضاع الاجتماعية السيئة.

كما أن العمالة غير القانونية قد تكون مصدراً لنشر الأوبئة والأمراض، كالإيدز والسارس والتهاب الكبد الوبائي[5]. وتدفق المهاجرين بأعداد كبيرة يجعل أجهزة الدولة الصحية عاجزة عن تقديم الخدمات الصحية، ومراقبتهم، وتقديم العلاج المناسب لهم، وما يؤدي ذلك إلى التأثير سلباً على الخدمات الصحية، ويزيد من أعباء الدولة المالية.

2. المصالح الاقتصادية:

الآثار الاقتصادية السلبية المترتبة على الهجرة غير القانونية تنعكس على جميع الدول سواء المنشأ منها، أو العبور، أو المقصد. ففي دول المنشأ هناك هجرة الشباب القادرين على العمل، وذوي الكفاءات والخبرة والشهادات الجامعية[6]. وهذا يؤثر على برامج التنمية والمساهمة فيها.

أما في دول العبور أو المقصد فيلاحظ انتشار العمالة العشوائيـــة غير الضرورية وذات الإنتاجية المنخفضـــة، وخلق نوع من البطالة والمنافسة على فرص العمل، وظهور سوق ظل موازية من العمالة المتسللة التي تقبل بأجور أقل وشروط عمل قاسية، والضغط على المرافق العامـــة والخدمـــات الأساسيـــة، وزيـــادة الأعباء الماليـــة على عاتق ميزانية الدولـــة، من إيواء وإطعام ونقل المهاجرين السريين، والتأثير السلبي على برامج التنمية[7].

---

[1]. تقرير الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة، الهجرة الدولية والتنمية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الحادية والسبعون، البند 2 ـــ ب من جـــــــدول الأعمال المؤقت، العولمـــــــة والترابط، الهجرة الدوليـــة والتنميـــــــــة، الوثيقـــــــة رقم A/71/296، August 2016 4. ص3/38.
www.un.org/en/development/desa/.../migration/generalassembly/docs/A_71_296_A.p
تاريخ الاطلاع 2019.02.12م – 18:02

[2]. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهـــاجرين في ليبيا، بعنـــوان ((محتجزون ومجردون من إنسانيتهم))، 13ديسمبر 2016م، ص 2.
https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/migrants_report-ar.pdf
تاريخ الاطلاع 2019.2.12 – 17:17.

[3]. آسية بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، دكتوراه، قانون جنائي، جامعـــة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2018/2017م، ص60.

[4]. د. عثمان الحسن محمد نور، د. ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير الشرعية والجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2008م، ص83.

[5]. المرجع نفسه، ص87.

[6]. آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص64.

[7]. د. عثمان الحسن محمد نور، وآخر، المرجع السابق، ص87 ـــ آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص65.

"حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين ... تؤثر تلك الحركات تأثيراً جائراً على البلدان المجاورة أو بلدان العبور، ومعظمها بلدان نامية، فهي تُحمل قدرات تلك البلدان في حالات كثيرة فوق طاقتها بكثير، مما يضر بتماسكها الاجتماعي والاقتصادي وبتنميتها"[1]. والهجرة غير القانونية تكبد الدول تكاليف مالية ضخمة، تتمثل في الإنفاق على إجراءات منع هذه الهجرة ومواجهتها، وعلى الأجهزة القائمة بذلك، بدلاً من إنفاقها على أعمال التنمية فيها.

3.المصالح الأمنية:

لقد ارتبطت الهجرة غير القانونية بالعديد من الجرائم سواء الداخلية منها أو الخارجية، بل وأدت إلى ظهور جرائم جديدة، وزيادة معدلات ارتكاب جرائم أخرى، وهو ما يزيد من أعباء المسؤولية الملقاة على عاتق الأجهزة القضائية والأمنية، إلى جانب التكاليف المالية اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجرائم ومواجهتها، ومساءلة مرتكبيها ومعاقبتهم.

"وقد يستغل بعض أصحاب الفكر المتطرف، أو من ينتمون لدول معادية فرصة الدخول إلى الدولة لزعزعة أمنها واستقرارها"[2]. ويمكن أن تؤدي سوء إدارة الهجرة إلى توترات بين المجتمعات المضيفة والمهاجرين"[3].

والآثار السلبية المترتبة على الهجرة غير القانونية من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية أسباب قوية تدفع إلى ارتكاب الجرائم وانتشارها، مثل: جرائم القتل، والسرقة، والجرائم الارهابية، والجرائم المنظمة سواء على المستوى الوطنى أم الدولي، وظهور جرائم ذات علاقة بالهجرة غير القانونية كجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم تهريب البشر، وتزوير الوثائق الرسمية.

" وكثيراً ما تنظر الدول إلى الهجرة غير النظامية من خلال منظور الأمن القومي، مما قد يؤدي إلى تعميم أن جميع اللاجئين والمهاجرين يشكلون تهديداً أمنياً محتملاً"[4].

كما أن الهجرة غير القانونية تعد أحد الأسباب المؤدية إلى انتهاك حقوق المهاجرين وحرياتهم بشكل مخيف؛ لأن دخولهم وعبورهم واستقرارهم تم بشكل غير قانوني، مما يجعلهم تحت رحمة المجرمين ورجال العصابات الذين لا يتورعون عن استغلالهم وتسخيرهم لتحقيق مآربهم الاقتصادية. وتسهم هذه الهجرة في انتشار الفساد في بعض أجهزة الدولة وبخاصة الأمنية، من خلال تقديم الرشاوي للتغاضي عن المهاجر غير الشرعي، أو الإفراج عنهم في حالة القبض عليهم"[5].

4.المصالح السياسية:

تعد الهجرة سواء القانونية أو غير القانونية من الأسباب التي أدت إلى ظهور الأحزاب اليمينية المتطرفة في العديد من دول المقصد ــ الدول الأوروبية ــ وسيطرتها على المشهد السياسي بها، وما ترتب على ذلك من اللجوء إلى سياسة التضييق على المهاجرين ومعاملتهم بشكل عنصري وتمييزي، والتأثير في إصدار القوانين ذات العلاقة بالهجرة.

كما استغلت العديد من الدول الأوروبية الهجرة غير القانونية للتدخل في الشؤون الداخلية لدول المنشأ والعبور، وإلزامها باتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير من أجل الحد من موجات الهجرة إليها، وقد يصل الأمر إلى التدخل العسكري.

ومن الممكن " تهيئة المهاجرين غير الشرعيين بصورة أكبر للمشاركة في الاضطرابات والقلاقل السياسية للتنفس عن مشاعر الغضب المكبوتة لديهم"[6].

5. المصالح المتعلقة بالعلاقات الدولية:

هذه الظاهرة أصبحت تمثل هاجساً يهدد العلاقات الدولية، وبخاصة بين دول المصدر ودول العبور ودول المقصد[7]. ومن ذلك عدم قدرة الدول على السيطرة الفعالة على حدودها، فتنشب صراعات سياسية

---

[1]. الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الدورة السبعون، البندان 15،16من جدول الأعمال، مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، رقم الوثيقة 0216-A/70/L.61 30August. ص3/35.
www.un.org/en/development/desa/population/migration/.../docs/A_70_L.61_A.pdf
تاريخ الاطلاع 2019.2.17م، 18:28

[2]. د. عثمان الحسن محمد نور، وآخر، المرجع السابق، ص82 ــ د. عادل السيد محمد علي، المرجع السابق، ص 945.

[3]. إدارة الشؤون الاجتماعية للاتحاد الأفريقي، إطار سياسة الهجرة في أفريقيا وخطة العمل (2018 – 2030)، مفوضية الاتحاد الأفريقي، الطبعة الأولى، أديس بابا، أثيوبيا، مايو 2018م، ص 21.

[4]. المرجع نفسه، ص 2.

[5]. د. عادل السيد محمد علي، المرجع السابق، ص 940.

[6]. المرجع نفسه، ص 937.

[7]. سعيد الزروق الرشيد، وآخر، المرجع السابق، ص 213.

ودبلوماسية بين الدول، حيث يتم اتهام الدول بالضلوع في تسهيل مهمة المهاجرين غير الشرعيين، وما يستتبع ذلك من تشديد الرقابة على الحدود[1].

ثانياً: مصالح المهاجر غير القانوني وحقوقه:

من جملة حقوق الإنسان الأساسية التي يتم المساس بها بسبب هذه الظاهرة حقوق المهاجر غير القانوني نفسه، ما يلي:

1.الحق في الحياة:

يتعرض المهاجر غير القانوني أثناء هجرته إلى المساس بحقه في الحياةن فهو معرض للقتل بنسبة كبيرة بسبب فعله المخالف لقوانين العديد من الدول، الذي يرتكبه في الخفاء، ويتعامل مع مجرمين يسهلون له فعله، بل أنه معرض للقتل من جانب رجال الأجهزة الأمنية. وقد عبرت عن ذلك الفقرة (6) من ديباجة البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، حيث نصت على أنه:« إذ يقلقها أيضاً أن تهريب المهاجرين يمكن أن يُعرض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين».

2. الحق في سلامة الجسد:

من الانتهاكات التي يتعرض لها هذا المهاجر المساس بسلامة جسده، وتعريضه للخطر من قِبل المهربين، من الضرب المبرح، والتعذيب، وقد يترتب على ذلك الإصابة بعاهات جسمية، إلى جانب قد يكون ضحية لعمليات بيع الأعضاء البشرية.

3. الحق في الحرية:

ومن الجرائم الخطيرة التي يكون هذا المهاجر ضحيتها جريمة الاتجار بالبشر، التي يفقد فيها حريته وقدرته على التصرف، ويتم إجباره على العمل في أعمال غير أخلاقية. حيث تؤدي الهجرة غير القانونية إلى انتشار جريمة الاتجار بالبشر دولياً، وهي ممارسة تتنافى مع حقوق الإنسان، لما تتضمنه من امتهان لكرامة الإنسان، وانتهاك حقوقه الأساسية في الحياة والأمن والحرية والمساواة[2].

وتُعد الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء أكثر عرضه للاتجار بالبشر، حيث تستغل الشبكات الإجرامية ظروفهم في تهجيرهم من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية، من أجل استغلالهم في الأعمال غير القانونية، كالدعارة والاسترقاق[3]. وتتعرض النساء والفتيات المهاجرات للاستغلال، والإيذاء من قِبل المهربين والمتجرين على طول طرق الهجرة غير القانونية[4].

4. حق الكرامة الآدمية للمهاجر غير القانوني:

" كثيراً ما يواجه معاملة تتنافى وآدميته وتتعارض مع كرامته الإنسانية، بدءاً من وسيلة تهريبه، مروراً بمكان إيوائه وإخفائه، وصولاً إلى التعامل معه من المهربين وسلطات الدولة عند اعتقاله"[5]. ويتم حرمانه من حقوقه، ويتعرض لإجراءات تمييزية وعنصرية، والاستغلال، والطرد، والاضطهاد، وسوء المعاملة[6].

5. الحق في الحصول على الحماية القانونية:

رغم تعرض المهاجر غير القانوني لانتهاكات خطيرة لحقوقه وحرياته، فإنه ليس بإمكانه الحصول على الحماية القانونية الفعالة[7].

وليس له القدرة على الاستعانة بمحامين، أو الوصول إلى السلطات القضائية[8].

6. الحق في الحصول على الرعاية الصحية:

" المهاجرون معرضون بشكل خاص للمخاطر الصحية بسبب ظروفهم المعرضة للخطر، بما في ذلك تقييد وصولهم إلى الخدمات الصحية، سواء أثناء فترات التنقل أو بعدها"[9].

وقد تضمن تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لسنة 2016م وضع المهاجرين في ليبيا ما يلي:« إن وضع المهاجرين في ليبيا يُشكل أزمة في مجال حقوق الإنسان، وقد أدى انهيار نظام العدالة إلى حالة من الإفلات من العقاب مكنت الجماعات المسلحة والعصابات الإجرامية والمهربين وتجار البشر من السيطرة على تدفق المهاجرين عبر البلاد.

كما تلقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا معلومات موثوقة تفيد أن أفراداً من مؤسسات الدولة وقوات الأمن الوطني ومسؤولين محليين أيضاً قد شاركوا في التهريب وعملية الاتجار بالبشر.

---

[1]. إدارة الشؤون الاجتماعية للاتحاد الأفريقي، المرجع السابق، ص 59 ــ د.عادل السيد محمد علي، المرجع السابق، ص 940.

[2]. فيصل بن حليلو، أحمد محمد حسن، تداخل ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر، واقع وتحديات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 1، شوال 1441هـ - يونيو 2020م، ص 717.

[3]. المرجع نفسه، ص 708 ــ إدارة الشؤون الاجتماعية للاتحاد الأفريقي، المرجع السابق، ص 22.

[4]. المرجع نفسه، ص 75.

[5]. د. معمر ميلاد الطوباشين المرجع السابق، ص 6.

[6]. إدارة الشؤون الاجتماعية للاتحاد الأفريقي، المرجع السابق، ص 70.

[7]. المرجع نفسه، ص 75.

[8]. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، التقرير السابق، ص 1.

[9]. إدارة الشؤون الاجتماعية للاتحاد الأفريقي، المرجع السابق، ص 76.

ويعاني الكثير من المهاجرين من التجاوزات والانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان اثناء رحلاتهم حيث يتعرضون إلى الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة والقتل غير المشروع والاستغلال الجنسي ومجموعة انتهاكات اخرى لحقوق الإنسان.» [1] .

وتجدر الاشارة إلى أن للهجرة البشرية لها أيضاً العديد من الآثار الإيجابية، وإن ما سبق ذكره من آثار سلبية مترتبة على الهجرة فهذا يرجع إلى عدم تنظيم الهجرة، ووضع ضوابط ومعايير من شأنها تلافي العديد من الآثار السلبية؛ بمعنى أن الهجرة البشرية نفسها قد تحقق العديد من الايجابيات، ولكن عدم تنظيمها ووضعها في إطار محدد وفقاً لضوابط محددة هو الذي يترتب عليه هذه الآثار السلبية.

وقد ذكر الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة في تقريره المعنون بـ« نحو هجرة تصب في صالح الجميع» أن:«... الهجرة محرك للنمو الاقتصادي والابتكار والتنمية المستدامة. وهي تتيح لملايين الناس البحث عن فرص جديدة كل عام مما يؤدي إلى إنشاء الروابط بين البلدان والمجتمعات وتعزيزها...» [2].

وأوضح بأن لديه « مجموعة واضحة من الأدلة التي تبين أن الهجرة على الرغم من العديد من المشاكل الحقيقية، تعود بالنفع على المهاجرين والمجتمعات المضيفة، على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي» [3].

ويسهم المهاجرون بمن فيهم المهاجرين غير النظاميين من الناحية المالية، عن طريق دفع الضرائب، وضخ مبالغ مالية كبيرة في اقتصاديات الدول المضيفة، وإرسال جزء من إيراداتهم إلى مجتمعاتهم الأصلية من خلال التحويلات المالية، وقد بلغ مجموع هذه التحويلات ما يصل إلى ثلاثة أضعاف مجموعة المساعدة الإنمائية الرسمية[4].

كما "يساهم المهاجرون بخبرتهم وقدرتهم على تنظيم المشاريع بما يعود بالنفع على مجتمعاتهم المضيفة، وترتبط الهجرة بتحسن المهارات والتعليم في البلدان الأصلية، ... ويمكن لجاليات المغتربين أن تبني جسوراً بين الدول عن طريق الأعمال الخيرية والاستثمارات والابتكار في بلدانها الأصلية[5].

ولقد أكد المجتمعون في المؤتمر الدولي للهجرة تحت شعار« الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية » لسنة 2016م أن الهجرة كانت " جزءاً من التجربة الإنسانية عبر التاريخ، وندرك أنها مصدر للازدهار والابتكار والتنمية المستدامة في عالمنا التي تسوده العولمة"[6].

المطلب الثاني

اتجاهات تجريم الهجرة غير القانونية وإباحتها

تمهيد وتقسيم:

اتبعت العديد من الدولة سياسة التجريم والعقاب عند قيام المهاجر بمغادرة دولة المنشأ، ودخول دولة العبور أو المقصد أو البقاء في إحداهما بشكل غير قانوني، ولكن أعداد المهاجرين زادت، وارتفعت معدلات ارتكاب الجرائم التي لها صلة بالهجرة، واتضح أن هناك انتهاك صارخ وخطير لحقوق الإنسان وحرياته، ومن ثم ظهر اتجاه يرى أن المهاجر غير القانوني ليس بمجرم، بل هو إنسان دفعته الظروف القاسية إلى ترك بلاده، والبحث عن حياة أفضل في مكان آخر، وفي هذا المطلب سيتم بيان مضمون الاتجاه الذي يجرم ظاهرة الهجرة غير القانونية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سيتم الحديث عن الاتجاه الذي ينادي إلى إباحة هذه الهجرة، أما الذي ينادي إلى جعل الهجرة الإنسانية هجرة آمنة ومنظمة سيكون محل الدراسة في الفرع الثالث، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الاتجاه الأول: تجريم الهجرة غير القانونية

جريمة الهجرة غير النظامية تُشكل اعتداءً على عدة مصالح محمية قانوناً، وتتجسد هذه الجريمة من حيث طبيعتها في مظهرين: فهي جريمة ضرر بسبب أن المهاجر غير النظامي يعرض حياته للخطر سواء بالموت غرقاً، أو أن يضيع في الصحراء فيموت جوعاً وعطشاً، أو يتعرض للاعتداء عليه، أو الاستغلال من قِبل

---

[1]. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، التقرير السابق، ص 1.

[2]. الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير ((نحو هجرة تصب في صالح الجميع))، قدم للجمعية العامة الأمم المتحدة، الدورة الثانية والسبعون، البندان 14 و117 من جدول الأعمال، وثيقة رقم A/72/643، 12 December2017، ص 3/25.
https://refugeesmigrants.un.org/sites/default/files/sg_report_ar.pdf

[3]. التقرير السابق، الصفحة نفسها.

[4]. التقرير السابق، ص 8/25.

[5]. التقرير السابق، الصفحة نفسها.

[6]. المؤتمر الدولي للهجرة، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر، 13يوليو 2018م.
https://www.un.org/ar/conf/migration.

العصابات، فهذه الجريمة تلحق ضرراً بالمهاجر في شخصه، وضرراً معنوياً لأهله وذويه في حال تعرضه لخطر الموت، فهو يُعد متهماً وليس ضحية، كما أنها جريمة خطر لما تشكله هذه الجريمة من تهديد مباشر للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطنى والدولي؛ لأنها تسهم في نشأة وانتشار الجريمـــة في مجتمعات دول المقصد، كما تعد هذه الجريمة من الجرائم التي تُشكل اعتداءً على سيادة الدولة وسلطاتها[1].

إلى جانب الآثار السلبية المترتبة على الهجرة غير القانونية، ومساسها بالعديد من المصالح المرعية والمحمية جنائياً، فهي جريمة تحيط بها مجموعة من الجرائم، التي قد تكون بعضها على درجة من الخطورة سواء كانت سابقة على ارتكابها، أو معاصرة، أو لاحقة لها.

وأيضاً " تنفرد ظاهرة الهجرة غير الشرعيـــة عن غيرها من الظواهر بكونها ظـــاهرة تحاك خيوطها في الخفاء، ويتحرك أفرادها في الظلام، وتشرف عليها منظمات خفية تتاجر بأرواح البشر تشبه إلى حد كبير شبكات المافيا"[2].

وقد جرمت القوانين الوطنية سلوك المهاجر المتمثل في مغادرة دولة المنشأ والدخول إلى دولة العبور أو المقصد أو البقاء في إحداهما بشكل غير قانوني، وقررت له عقوبات جنائية إلى جانب الإبعاد.

ومن ذلك المشرع الليبي الذي نص في المادة(19) من القانون رقم(6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها على أنه:« مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ ـــ كل من أدلى أمام الجهات المختصة بأقوال كاذبة أو قدم إليها بيانات أو أوراقاً غير صحيحة مع علمـــه بذلك، ليُسهل لنفسه أو لغيره دخول البلاد أو الإقامة فيها أو الخروج منها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ب ـــ كل من خالف الشروط المفروضة لمنح التأشيرة أو إطالة مدتها أو تجديدها.

د ـــ كل من بقى في البلاد بعد إبلاغه بمغادرتها من قِبل الجهات المختصة طبقاً لأحكام هذا القانون.».

وبتاريخ 2010.1.28م تم إصدار القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية، الذي أنزل في مادته الثانية على الأجنبي ـــ المهاجر غير القانوني ـــ فقط عقوبة الحبس مع الشغل أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار، على أن يتم إبعاده من الأراضي الليبية بمجرد تنفيذه العقوبة المحكوم بها.

أما المشرع المغربي ومن خلال القانون رقم 02.03 بشأن دخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير الشرعية[3]، فقد جرم في المادة(50) فعل مغادرة التراب المغربي بصفة سرية، وذلك باستعمال الشخص أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورة أو بانتحاله اسماً، كما جرم فعل التسلل إلى التراب المغربي، أو مغادرته من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصاً لذلك، وقرر لهذه الأفعال عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح قدرها بين 3000 و 10.000درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، والعقوبة نفسها مع زيادة في مقدار الغرامة كل أجنبي دخل أو حاول دخول التراب المغربي خرقاً لأحكـــام هذا القانون، أو ظل بالتراب المغربي بعد انقضاء المدة المرخص له بها بموجب تأشيرته، إلا في حالة قوة قاهرة أو أعذار مقبولة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، كما أعطت السلطة الإدارية إمكانية طرد الأجنبي إلى البلد الذي ينتمي إليه أو إلى أي بلد آخر حسب رغبته إذا اقتضت دواعي الأمن والنظام العام ذلك، المادة(42) من القانون نفسه، وهو ما يعني منح سلطة تقديرية واسعة للسلطة الإدارية في الطرد ولاعتبارات تقدرها هي.

وفي ظل قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 الصادر بموجب الأمر رقم 66 -156 فقد قرر المشرع الجزائري في المادة (175 مكرر 1) عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطنى بصفة غير شرعية، أما القانون رقم 08 ـــ 11 لسنة 2008م والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها[4]، فقد أجازت المادة (36) منه للوالي المختص إقليمياً طرد الأجنبي الذي يدخل الجزائر بصفة غير قانونية أو يقيم بها بصفة غير قانونيـــة إلى الحدود، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية، وفي حالة امتناع الأجنبي عن تنفيذ قرار الإبعاد، أو قرار الطرد إلى الحدود، أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد دون رخصه فيعاقب بالحبس سنتين إلى خمس سنوات، المادة (42).

---

[1]. آسية بن بو عزيز، المرجع السابق، ص71 وما بعدها ـــ منير الرياحي، مداخلة حول المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة، دورة دراسية حول الإبحار خلســـــــــة، وزارة العـــدل وحقوق الإنسان، المعهد الأعلى للقضـــــاء، الجمهوريـــــة التونسية، 27، ماي 2004م ص18 وما بعدها،

www.pointjuridique.com/wp-content/uploads/2017/01/الابحار-خلسة.pdf

تاريخ الاطلاع 2019.3.5م 20:08

[2]. د. أمبارك أدريس طاهر الدغاري، مخاطر الهجرة غير الشرعية من أفريقيـــا إلى أوروبا والسياســـات المتخذة لمكافحتها، المجلة الليبية العالمية، كلية التربية، المرج، جامعة بنغازي، العدد 8، يوليو 2016م، ص4.

[3]. الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.196 بتاريخ 11 نوفمبر 2003م الجريدة الرسمية، العدد 5160.

[4]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، 28 جمادى الثانية 1429ه، 2 يوليو سنة 2008م.

وموقف المشرع الليبي من تجريم سلوك الهجرة غير القانونية والعقاب عليه محل نظر بسبب تعارض هذا المسلك مع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب الهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م الذي تُعد ليبيا طرفاً فيه، حيث يُجب هذا البروتوكول في مادته الخامسة بأن ألا يكون المهاجرين عرضة للملاحقة الجنائية نظراً لكونهم هدفاً للجرائم المنصوص عليها في هذا البروتوكول، ومن ثم فأن هذا المسلك الذي انتهجه المشرع الليبي يُشكل إخلالاً بالتزام دولي. وقد أيد ذلك البعض حيث يرى أن دوائر الجنح والمخالفات بالمحاكم الجزئية قد أهملت نصوص القانون رقم (19) لسنة 2010م التي تجرم وتعاقب المهاجر غير النظامي التي تتعارض مع أحكام المادة الخامسة من البروتوكول المشار إليه[1]. وهناك من يعترض على ذلك بحجة أن هذا البروتوكول وضع أساساً لمكافحة تهريب المهاجرين وليس لمكافحة الهجرة في حد ذاتها، إلى جانب أن الفقرة الرابعة من المادة السادسة من هذا البروتوكول قد أعطت الدولة الطرف حرية وضع تدابير ضد الأشخاص الذين يُشكل سلوكهم جرماً بمقتضى قانونها الداخلي[2]. وهو اعتراض محل اعتبار، وقد تم تأكيد ذلك في المادة (2) من القانون المصري المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم (82) لسنة 2016م التي أوجبت عدم تحميل المهاجر أية مسؤولية جنائية أو مدنية عن جرائم تهريب المهاجرين، ولكن تجدر الاشارة إلى أن هذا القانون لم ينص على تجريم الهجرة غير الشرعية والعقاب عليها رغم أن هذا القانون معنون بـ« مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ».

الفرع الثاني
الاتجاه الثاني إباحة الهجرة غير النظامية

هناك معطيات يمكن الانطلاق منها في تدعيم هذا الاتجاه الذي ينادي إلى إباحة فعل المغادرة أو الدخول أو البقاء بشكل غير نظامي في إحدى الدول التي لها علاقة بهذا الأمر، وأن مرتكبه لا يُعد مجرماً.

ورغم تجريم مثل هذه الأفعال في القوانين الجنائية والمعاقبة على ارتكابها، ورغم الإمكانيات المتاحة لبعض الدول التي لها علاقة بموضوع الهجرة غير القانونية، إلا إنها عجزت عن منع الهجرة غير القانونية، أو مواجهتها، أو الحد منها، بل ارتفعت أعداد المهاجرين، وما ترتب على ذلك من انتشار الكثير من الجرائم، ووقوع العديد من المآسي من غرق وموت أعداد كبيرة من هؤلاء المهاجرين، وارتفاع معدلات انتهاك حقوقهم وحرياتهم بشكل مخيف.

كما يمكن تشبيه المهاجر غير القانوني بالشخص الذي يرغب في الانتحار، فيستحيل تجريم فعله ومعاقبته على ارتكابه؛ لأنه عندما يُقدم على الانتحار لا يمكن معاقبته لأنه يكون قد مات، أما إذا فشل في محاولته فلا جدوى من معاقبته على الشروع في الانتحار؛ لأنه شخص محبط ومنهار، ولن تحقق العقوبة الهدف منها، وبالتالي لابد من مساعدته ومعالجته وتأهيله من جديد، وكذلك الحال بالنسبة للمهاجر غير القانوني الذي يفر من بلده نتيجة أسباب وظروف صعبة، ويتصور أن هناك جنة في دول المقصد، ويرغب في الذهاب إليها بكافة الوسائل، لدرجة انه يُسلم نفسه وأسرته لمجرمين وعصابات تحترف تهريب البشر أو الاتجار بهم، ولا يحترمون آدميته ولا حقوقه، وهدفهم الوحيد هو الحصول على المال، ويدرك إنه عرضة لانتهاك جميع حقوقه، ومستعد أن يعرض نفسه وأسرته للموت في سبيل تحقيق هدفه، وهو الوصول إلى بلد المقصد، وهو هدف غير مضمون تحقيقه بنسبة كبيرة، فكيف يمكن ردع مثل هذا الشخص بعقوبات جنائية ؟ وهو في الوقت نفسه يريد إما أن يعيش بمستوى مقبول أو يموت.

ولعل خير دليل على ذلك ارتفاع نسبه تدفق المهاجرين رغم المخاطر والأهوال، والأعداد الكبيرة من الموتى بسبب ذلك، فما الجدوى من التجريم والعقاب هنا ؟ وأين السجون التي يمكن أن تسعهم؟ وكيف يمكن منع انتهاك حقوقهم؟.

ومن هذه المعطيات أيضاً العوامل السياسية التي تؤثر على سياسة التجريم والعقاب في العديد من الدول، حيث يتم تجريم أفعال الهجرة غير القانونية وتشديد العقوبات، واللجوء إلى إجراءات الطرد، استناداً لحجج واهية، مثل: اعتبارات الأمن والنظام العام، وهي ألفاظ مطاطية غير محددة المعنى، رغم أن هذه الدول هي دول عبور وليست دول المقصد، وكل ذلك يتم بسبب الضغوط السياسية والاقتصادية التي تمارسها دول المقصد ـــ الدول الأوروبية ـــ من أجل الحد من موجات الهجرة إليها، ولكنها في الوقت نفسه تقوم هذه الدول الأخيرة بالسماح بالهجرة إليها وفقاً لسياسة الانتقاء، بما يحقق مصالحها دون أي اعتبار آخر، حيث يتم الموافقة على الهجرة إليها بشروط محدودة، ولعل أهمها هجرة أصحاب العقول، والأيدي الماهرة وذات الخبرة، فهنا سياسية التجريم والعقاب في دول المنشأ أو العبور تخضع لاعتبارات سياسية واقتصادية خاصة بدول المقصد.

---

[1]. د. امهيدي محمد امهيدي، الهجرة غير النظامية، دورية دعم الهجرة غير النظامية، مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان، العدد 4، ص 50. www.daamdth.org تاريخ الاطلاع 2023.8.20م، 12:18

[2]. د. معمر ميلاد الطوباشي، المرجع السابق، ص 17.

كما يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الدول الأوروبية هي دول استعمارية حيث احتلت الكثير من دول المنشأ والعبور بشكل مباشر أو غير مباشر، ونهبت خيرات تلك الدول، وبنت اقتصادياتها على حساب الشعوب في تلك الدول التي تسمى بالدول النامية، ولازالت إلى حد الآن مستفيدة من خيرات تلك الدول، وساهمت في تخلفها وضعفها وانهيار اقتصادها، فلماذا ينكرون على أبناء تلك الشعوب حقهم في التنقل والهجرة من أجل العيش بشكل أفضل؟.

" في ظل تشديد قوانين الهجرة إلى دول الاتحاد الأوروبي استفحلت ظاهرة الهجرة غير الشرعية وظهرت طرق وأساليب جديدة كان من أبرزها ما شهدها العالم من مشاهد غرق مؤثرة فيما بات يعرف برحلات قوارب الموت".[1]

وبالتالي تعالت الأصوات التي تطالب بعدم التجريم مستندة في ذلك على عدة أسس من بينها[2]:

1. اعتبار المهاجرين غير الشرعيين ضحايا لبلدانهم ودول الاستقبال، وللاقتصاد العالمي المتوحش الذي فرضته ازدواجية المعايير.
2. الظروف الاقتصادية والاجتماعيــة التي يعاني منها المهاجرين غير الشرعيين، التي خلقت الشعور بالإحبـــــاط لديهم، ودفعتهم إلى مغادرة الوطن بكل الطرق حتى غير القانونية منها.
3. عجز أجهزة الدولة عن إيجاد حلول لمشاكل المهاجرين غير الشرعيين وتلبية طموحهم، وأن الحل الأمني لا يزيد ألا تعقيد المشكلة، وأن مغادرة الإقليم الوطنى لا يُشكل خطورة على مصالح الدولة، ولا يضر بمصالح أفراد المجتمع، فهدف المهاجرين غير الشرعيين طلب الرزق، والبحث عن حياة أفضل تحقق لهم الكرامة.

فالمهاجر غير القانوني ليس مجرماً في الحقيقة، فلا يصح الزج به في الحبس مع المجرمين، كما أن الغرامة غير واقعية، ولا تراعي الظروف الاقتصادية لأغلب المهاجرين غير القانونيين[3].

وهذا التجريم لا موجب له؛ لأنه تم عد المهاجر غير النظامي خطراً يهدد مصلحة المجتمع ويجب حمايته منه بالعقوبات الجنائية، وهذا يمثل انعكاس للتصور الوضعي للدفاع الاجتماعي، حيث يهدف إلى حماية الجماعة في المقام الأول، فالسياسة الجنائية وفقاً للفقه الوضعي تقتضي إبعاد الخطر الإجرامي بمجموعة من الإجراءات الدفاعية المختلفة من أجل حماية المجتمع، وهذه صورة من صور التجريم ليست إلا تطبيقاً من تطبيقات نظرية العدو في القانون الجنائي، وهي نظرية مهجورة بدأت في الظهور من جديد من خلال تجريم سلوكيات المهاجر غير الشرعي؛ لأنه عُد عدواً يهدد أمن ومصلحة المجتمع، وهذا غير مقبول لأن محتوى الأمن والمصلحة يكمن في مجموع قيم هذه الجماعة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أو غير ذلك من القيم، وحين تختفي القيم تختفي معها مشروعية المواجهة[4].

والهجرة غير القانونية ليست من الجرائم الطبيعية، وإنما هي جريمة مستحدثة استوجبتها أوضاع واعتبارات تحددها مصلحة كل دولة في فترة زمنية محددة، وهذا الأمر يتغير بحسب ما يحصل من متغيرات في هذه المصلحة، وفي جميع الأحوال أثبت الواقع فشل السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة الهجرة غير القانونية.

وهناك اتجاه دولي إلى جانب بعض القوانين الوطنية يذهب إلى عد المهاجرين غير القانونيين ضحايا في جرائم تهريب البشر، وبالتالي عدم مساءلتهم ومعاقبتهم، بالرغم من أنهم هم من اتفق مع المهربين ودفعوا لهم مبالغ مالية مقابل تهريبهم للوصول إلى دول المقصد، وفي الوقت نفسه يُعدون مسؤولين عن ارتكاب أفعال بالمخالفة للقوانين المنظمة للدخول والعبور والمغادرة في دول المنشأ والعبور.

"ونلتزم كذلك بضمان ألا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية لأنهم كانوا ضحية عملية التهريب، بغض النظر عن إمكانية المقاضاة على انتهاكات أخرى للقانون الوطنى...".[5]

وذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأنه: « لا ينبغي على الإطلاق اعتبار الدخول أو الإقامة غير النظامية جرائم جنائية، فهي ليست جرائم في حد ذاتها ضد الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن القومي»[6].

---

[1]. واثق عبد الكريم حمود، موقف الاتحاد الأوروبي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية (الأفريقية)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد الخامس، العدد20، السنة2017.2.01م، ص389.

[2]. محمد زغو، المعالجة التشريعيه لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، دجنبر 2012م، ص145 - isamveri.org/pdfdrg/G00065/2012_2/2012_2_ZAGUM.pdf
تاريخ الاطلاع 2023.1.09م 19;15

[3]. المرجع السابق، ص149.

[4]. د. كريمة الطاهر امشيري، إضاءات حول مفهوم الهجرة غير النظامية، دورية دعـــــم الهجرة غير النظامية، المرجع السابق، ص 11.

[5]. المؤتمر الدولي للدولي للهجرة، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، مرجع سابق.

[6]. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التقرير السابق، ص14.

وأيضاً أكدت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن: « الدخول والإقامة غير النظامية قد يُشكلان مخالفات إدارية، فإنها ليست جرائم »[1]. وهو ما ذهب إليه أيضاً المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين من تشجيع الدول على اعتبار الهجرة غير القانونية مخالفة إدارية[2].

و بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا لسنة 2016 قدمت توصيات منها[3]:

1. تعديل التشريعات الليبية لإلغاء تجريم الهجرة غير النظامية، وإلغاء الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي.
2. حظر عمليات الطرد التلقائية دون إجراء تقييمات فردية تماشياً مع حظر الطرد التعسفيـــة والجماعية، وحظر الإعادة القسرية.
3. تيسير إصدار وثائق سليمة لجميع المهاجرين داخل ليبيا، وإصدار تصاريح عمل للمهاجرين المؤهلين بموجب القانون الليبي.

ونصت اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين لسنة 1975م[4]، في المادة (1/8) على أنه: «لا يعتبر العامل المهاجر، المقيم بشكل قانوني في البلد من أجل العمل، في وضع غير قانوني أو غير نظامي لمجرد أنه فقد وظيفته في حد ذاته أن يسحب منه ترخيص الإقامة أو إذن العمل، حسب الحالة».

وتم التأكيد في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لسنة2016 في الفقرة (56) على عدم تجريم الأطفال أو إخضاعهم لتدابير عقابية بسبب وضعهم أو وضع آبائهم من حيث الهجرة، كما ورد في الفقرة (33) من هذا الإعلان بأنهم سيضطرون إلى مراجعة السياسات التي تجرم التنقل عبر الحدود. وقد تم اعتماد يوم 18 من شهر سبتمبر من كل عام يوماً دولياً للمهاجرين[5].

ولقد صوت البرلمان الإيطالي لصالح عدم تجريم غير القانونية، وعُدت جريمة إدارية، وهذا لن يعاقب الأشخاص الذين لا يحملون تصاريح إقامة، إلا إنهم لا يزالون يواجهون الطرد[6].

الفرع الثالث

الاتجاه الثالث:الهجرة الآمنة والمنظمة

يتمثل هذا الاتجاه في محاولة لإحداث نوعاً من التوازن بين مصالح جميع الأطراف الذين لهم علاقة بالهجرة، من بلدان المنشأ والعبور والمقصد إلى المهاجرين، وبما يقلل من إلحاق الأضرار بها أو تعريضها للحظر، ويضمن تحقيق الآثار الإيجابية للهجرة، واستفادة جميع الأطراف منها، وصولاً إلى هجرة آمنة ومنظمة.

ولهذا يرى البعض أن يتم التخفيف من شدة وصلابة القوانين التي تحكم الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، لتجنب إجبار المهاجرين إلى سلوك طريق الهجرة غير الشرعية، لعدم قدرتهم على تحقيق جميع شروط الدخول إلى أوروبا بطريقة قانونية"[7]. وإلى استبدال عقوبة الحبس الواردة في القوانين الوطنية بالعمل للنفع العام، في مشاريع تنموية يعود مردودها على البلاد والأفراد[8].

وأكد أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام2016م على أنهم مصممون على معالجة الأسباب الجذرية لحركـــات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، وبوسائل منها: زيادة الجهود الرامية إلى الوقاية المبكرة من حـــــالات الأزمات، ومعالجة أسبابها، وزيادة تنسيق الجهود الإنسانية والإنمائية، وجهود بناء السلام، وتعزيز سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان، وإن خطة عام 2030م تعلن وبوضوح بأنهم سيقومون بتيسير الهجـرة وتنقل الأشخاص على نحو

---

[1]. التقرير السابق، الصفحة نفسها.

[2]. تقرير بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة، الدورة السابعة، البند 3 من جدول الأعمال، رقم الوثيقة A/HRC/7/12، 25 February 2008، ص 21 .

[3]. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التقرير السابق، ص26.

[4]. صدرت عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة 60، جنيف، اتفاقية رقم143، بتاريخ 4 يونيو 1975م، دخلت حيز النفاذ في 9 ديسمبر 1978م.

gulfmigration.eu/database/legal.../Labour%20Migration/.../4.2%20C143_AR.pdf

[5]. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 55، البند 114(ب) من جدول الأعمال، 2000/12، رقم الوثيقة A/RES/55/93، ديسمبر 2000م.

[6]. إيطاليا تلغي عقوبة الهجرة غير الشرعية والبحرية تنقذ المئات، دويتشه فيله، 2014.4.2م، www.dw.com تاريخ الاطلاع 2023.8.24م 12:18

[7]. واثق عبد الكريم حمود، المرجع السابق، ص391.

[8]. محمد زغو، المرجع السابق، ص149.

منظم، وأمن، ومنتظم، ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها، التي تتسم بحسن الإدارة.

ويقع على عاتقهم الالتزام بحماية سلامة جميع المهاجرين، وحماية كرامتهم وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم في جميع الأوقات، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. ويؤكدون أن لكل فرد، رجلاً كان أو امرأة، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وفي الوقت نفسه أن لكل دولة حقاً سيادياً في تحديد من تسمح لهم بدخول أراضيها، وبما يتماشى بالالتزامات الدولية الواقعة على تلك الدولة، فالهجرة ينبغي أن تكون خياراً لا ضرورة.

وانتهى المؤتمر الدولي للهجرة إلى إبرام الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في 13 يوليو 2018م، وتضمنت ديباجته السعي نحو الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وحق المهاجرين في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية نفسها، التي يجب احترامهـــا وحمايتهـا وتحقيقها في جميع الأوقات، وإمكانيـة تحسين التأثيرات الإيجابيـــــة للهجرة، مـن تحقيق الازدهار، والابتكار، والتنمية المستدامة، من خلال تحسين حوكمة الهجرة، وفي الوقت نفسه احترام السيادة الوطنية للدول على أراضيها.

ومن الأهداف التي يُسعى إلى تحقيقها من خلال هذا الاتفاق العالمي: تعزيز توافر ومرونة وسائل الهجرة النظامية، وتعزيز التدابير عبر الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين، ومنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية، وإدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة ومنسقة، وعدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين، إلا كملاذ أخير، والعمل على إيجاد بدائل، وضمان ألا يصبح المهاجرون عُرضـــة للملاحقة الجنائية؛ لأنهم ضحايا عمليات التهريب.

الخاتمة

الهجرة البشرية متأصلة لدى البشر، وأمر طبيعي يمارسها أعداد هائلة من البشر، وسعي العديد من الدول إلى منعها أو مواجهتها بما لديها من إمكانيات، ووفقاً لمصالحـها الذاتيـة، ثبت فشله الذريع، وعادت عليها بآثار سلبية من جميع النواحي، فلهذا لابد من اتباع سياسة جديدة في موضوع الهجرة البشرية، بما يحقق مصالح الجميع بما فيهم المهاجرين، وفي نهاية هذا البحث تم التوصل لمجموعة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولاً:النتائج:

1. الهجرة غير القانونية تمس بالعديد من المصالح المعتبرة، سواء تلك المتعلقة بالمجتمع، أو تلك المتعلقة بالمهاجر غير القانوني.
2. هناك آثار إيجابية تتحقق من الهجرة غير القانونية، ويمكن أن تتعاظم هـــذه الآثار في حالـــة تنظيم الهجـرة، وتخفيف القيود المفروضة عليها.
3. فعل الدخول، أو العبور، أو الاستقرار بشكل مخالف مجرم في القوانين الوطنية ومعاقب عليه.
4. تجريم مثل هذه الأفعال والمعاقبة عليها يخضع لاعتبارات سياسية واقتصادية، وبخاصة في دول المقصد.
5. قيام دول المقصد بسياسة الانتقاء في الهجرة بما يحقق مصالحها فقط.
6. عجز الدول بالرغم من ترسانتها القانونية وإمكاناتها البشرية والمادية في منع تدفق موجات الهجرة.
7. المهاجر غير القانوني ليس بمجرم، وإنما هو ضحية للظروف الصعبة التي يمر بها في بلد المنشأ.
8. فشل السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة الهجرة غير القانونية، فلم تحقق الهدف من المكافحة.
9. ظهور اتجاه ينادي بإباحة الهجرة غير القانونية وعدم تجريمها والعقاب عليها، والبحث عن بدائل.

ثانياً:التوصيات:

1. إعادة النظر في تجريم الهجرة غير القانونية والعقاب عليها في ليبيا، من خلال مراجعة السياسة الجنائية المتبعة في هذا الشأن، والبحث عن بدائل للعقوبات الجنائية في مواجهة المهاجر غير القانوني.
2. مشكلة الهجرة غير القانونية وآثارها الضارة لا يمكن لدولة واحدة مواجهتها، بل لابد من وجود تعاون دولي بهذا الشأن.
3. لابد من معالجة الأسباب التي تدفع الأفراد إلى الهجرة غير القانونية.
4. لابد من التأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالنسبة للمهاجر غير القانوني الذي دفعته الظروف الصعبة في بلاده إلى الهجرة.
5. لابد من توعية أفراد المجتمع بالظروف التي تدفع الإنسان إلى الهجرة غير القانونية، وإلى ضرورة احترام جميع حقوقه.
6. العمل على عدم دفع المهاجر غير القانوني لارتكاب أعمال إجرامية من دفع الرشوة، أو الاتفاق مع عصابات تهريب البشر، أو تزوير الوثائق.
7. مكافحة جرائم تهريب البشر أو الاتجار بهم.
8. العمل على أن تكون الهجرة آمنة ومنظمة حتى لا يقع المهاجر ضحية الجرائم التي ترتكبها عصابات تهريب البشر، أو الاتجار بهم، أو استغلالهم وتسخيرهم في القيام بالأعمال لصالحها.

9. اتخاذ تدابير وقائية عامة التي من شأنها أن تسهم في مواجهة التأثيرات السلبية لهذه الظاهرة، سواء على المستوى الداخلي، ومن ذلك: تفعيل دور مؤسسات الدولة وأجهزتها ذات العلاقة، وتفعيل دور أفراد المجتمع بما يؤدي إلى أن يكـــــون لهم دور إيجابي في هـــذا الشأن، كمساعدة مؤسسات الـــــدولة وأجهزتها، واحترام حقوق الإنسان، أو على المستوى الخارجي، ومن ذلك: المساعدة في إيجاد الحلول المناسبة للأسباب التي تدفع إلى الهجرة، ودعم اقتصاد دول المصدر، وتوفير فرص العمل في شتى المجالات.

وفي ختـــــــام هذا البحث أسأل الله ـــ سبحانه وتعالى ـــ أن يكون هـــــذا العمل خـــــــالصاً لوجهـــــــه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

أولاً: الكتب والرسائل والبحوث العلمية:

1. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972م.
2. آسية بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، دكتوراه، قانون جنائي، جامعـــة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2018/2017م.
3. د. أمبارك أدريس طاهر الدغاري، مخاطر الهجرة غير الشرعية من أفريقيـــــا إلى أوروبا والسياســـــات المتخذة لمكافحتها، المجلة الليبية العالمية، كلية التربية، المرج، جامعة بنغازي، العدد 8، يوليو 2016م.
4. سعد الزروق الرشيد، امحمد المبروك دربالة، إشكالية الهجرة غير الشرعية على العلاقات الدولية، دراسة في ضوء العلاقات الليبية والإيطالية للحد من إشكالياتها، مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية، 30 أكتوبر 2021م.
5. د. عثمان الحسن محمد نور، د. ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير الشرعية والجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م.
6. د. عادل السيد محمد علي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعـــة الإسلاميـــة والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد الأول، العدد 33، 1440ه، 31 ديسمبر 2018م.
7. فيصل بن حليلو، أحمد محمد حسن، تداخل ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر، واقع وتحديات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 1، شوال 1441ه ـــ يونيو 2020م.
8. د. معمر ميلاد الطوباشي، السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مكافحة الهجرة غير القانونية، دراسة تحليلية لقانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراته، المجلد 2020، العدد 11، 2020.12.31م.
9. واثق عبد الكريم حمود، موقف الاتحاد الأوروبي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية (الأفريقية)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد الخامس، العدد20، 2017م.

ثانياً: اتفاقيات وتقارير دولية:

1. اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين لسنة 1975م صدرت عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة 60، جنيف، اتفاقية رقم143، بتاريخ 4 يونيو 1975م، دخلت حيز النفاذ في 9 ديسمبر 1978م.
2. إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السبعون، البندان 15 ،16من جدول الأعمال، مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، رقم الوثيقة A/70/L.61-0216 August30.
3. الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المؤتمر الدولي للهجرة، مشروع الوثيقـــة الختاميـــــــة للمؤتمر، 13يوليو 2018م.
4. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحديد المقصود بالهجرة غير القانونية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) لعام 2000م، الدورة 55، 2000.11.15م، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة. www.ohchr.org
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 55، البند 114(ب) من جدول الأعمال، 2000/12، رقم الوثيقة A/RES/55/93، ديسمبر 2000م.
6. الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير « الهجرة الدولية والتنمية »، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الحادية والسبعون، البند 2 ـــ ب من جـــــــــدول الأعمال المؤقت، العولمـــــــــــة والترابط، الهجرة الدوليـــــة والتنميـــــــــــــة، الوثيقـــــــــة رقم A/71/296، 4 August 2016.

7. الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة تقرير « نحو هجرة تصب في صالح الجميع »، قدم للجمعية العامة الأمم المتحدة، الدورة الثانية والسبعون، البندان 14 و117 من جدول الأعمال، وثيقة رقم A/72/643، 12 December2017.
8. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، بعنوان « محتجزون ومجردون من إنسانيتهم»، 13ديسمبر 2016م.
9. إدارة الشؤون الاجتماعية للاتحاد الأفريقي، إطار سياسة الهجرة في أفريقيا وخطة العمل (2018 ــ 2030)، مفوضية الاتحاد الأفريقي، الطبعة الأولى، أديس بابا، أثيوبيا، مايو 2018م.

ثالثاً: القوانين الوطنية:

1. القانون رقم(6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.
2. القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية، ليبيا.
3. القانون رقم 02.03 بشأن دخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير الشرعية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.196 بتاريخ 11 نوفمبر 2003م الجريدة الرسمية، العدد 5160.
4. قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 الصادر بموجب الأمر رقم 66 ـــ 156.
5. القانون رقم 08 ـــ 11 لسنة 2008م والمتعلق بشروط دخول الأجـــانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلـــهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، 28 جمادى الثانية 1429ه، 2 يوليو سنة 2008م.
6. القانون رقم (82) المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين لسنة 2016م، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 44 مكرر أ، السنة 59، 7 نوفمبر سنة 2016.

رابعاً: شبكة المعلومات الدولية.

1. د.امهيدي محمد امهيدي، الهجرة غير النظامية، دورية دعم الهجرة غير النظامية، مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان، العدد 4، www.daamdth.org تاريخ الاطلاع 2023.8.20م، 12:18
2. بوغراف حنان، دراسة سوسيو تحليلية لأهم السلوكيات الإجرامية ذات العلاقة بالهجرة غير النظامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، 2022م، www.asjp.cerist.dz تاريخ الاطلاع 2023.8.19م، 12:21.
3. د. كريمة الطاهر امشيري، إضاءات حول مفهوم الهجرة غير النظامية، دورية دعم الهجرة غير النظامية، مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان، العدد 4، www.daamdth.org تاريخ الاطلاع 2023.8.20م، 12:18
4. موسى أحمد عبدي عمر، الآليات القانونية الأمنية للحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة بليبيا، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 1، العدد 5، www.hnjounal.net تاريخ الاطلاع 2023.8.18م، 17:44.
5. إيطاليا تلغي عقوبة الهجرة غير الشرعية والبحرية تنقذ المئات، دويتشه فيله، 2014.4.2م، www.dw.com تاريخ الاطلاع 2023.8.24م 12:18